الدورة الثانية عشرة لشعبة تسهيلات النقل الجوي (FAL/12)

القاهرة، مصر، من ٣/٢٢ الى ٢٠٠٤/٤/٢

البند رقم ٤: مكافحة تزوير وثائق السفر والهجرة غير القانونية

الملحق التاسع ــ *التسهيلات*
الفصل الخامس ــ الأشخاص غير المسموح لهم بالدخول والمبعدين

(وثيقة مقدمة من ا مانة)

١- مقدمة

١-١ منذ منتصف الثمانينات، أصبحت محاولات الهجرة من دولة الى أخرى، انتهاكا لقانون كل دولة منهما، ظاهرة عالمية على نطاق واسع، مما وضع أعباء اقتصادية كبيرة على الدول في كل من القطاع العام والقطاع الخاص.

١-٢ أدت التحديات التي واجهت الطيران المدني، نظرا لزيادة عدد محاولات الهجرة غير القانونية بطريق الجو، الى اعتماد قواعد وتوصيات جديدة بالملحق التاسع في الدورتين العاشرة والحادية عشرة لاجتماع شعبة التسهيلات، كما قام فريق خبراء التسهيلات في اجتماعه ا ول بمزيد من تطويرها مما أدى الى التعديل رقم ١٧ للملحق. وتشتمل فئات المشاكل التي تحاول أن تعالجها هذه القواعد والتوصيات التدابير الوقائية واجراءات الهجرة واعادة ا شخاص غير المسموح لهم بالدخول.

١-٣ ولازالت الهجرة غير القانونية تمثل سببا لازعاج الحكومات وشركات الطيران في العالم. وارتبطت هذه المشكلة في ا عوام ا خيرة باشتراك عناصر اجرامية في تنظيم مثل هذه الحركة غير القانونية، ولجوء هؤلاء الذين يحاولون الهجرة الى العديد من الطرائق للتهرب من اجراءات الهجرة أو اطالة الاقامة في دول المقصد التي يختارونها. وتشتمل مثل هذه الطرائق على استخدام وثائق سفر مزيفة (أو الاستخدام التدليسي لوثائق سفر سارية من قبل محتالين)، وتدمير وثائق السفر أثناء الرحلة واللجوء الى الحيل لطلب اللجوء عند الوصول الى المقصد.

١-٤ ان استخدام وثائق السفر غير السليمة كوسيلة لاستخدام نقل جوي يؤدي الى بلد المقصد يعتبر بمثابة مشكلة عالمية تؤثر سلبا على ا من العام للدول، بغض النظر عما اذا كانت حدودها مصدرا أو نقطة عبور أو مقصدا لهذا النوع من الحركة. ويطلب تضافر الجهود الدولية لمعالجة هذه المشكلة ن تواصلها قد يؤدي الى تناقص الكفاءة مع لجوء الدول الى احتوائها عن طريق تشديد الضوابط على الحركة المشروعة.

الهجرة غير القانونية: شواغل الايكاو

٢-١ كانت الدول تعتمد بصفة تقليدية على المواد التشريعية التي توكل الى مستثمري النقل مسؤوليات ضمان أن لدى ركابهم الوثائق المناسبة اللازمة للسفر وتحدد المسؤوليات سواء عن غرامات أو عقوبات كرادع للنقل الدولي للأشخاص غير المسموح لهم بالدخول. الا أنه، نظرا لزيادة أحجام الحركة غير القانونية ولتعقيد الطرائق المستخدمة، فقد أصبحت هذه المواد غير مناسبة. واضطرت شركات الطيران الدولية بالتعاون مع الدول لتنفيذ البرامج المكثفة للكشف عن الوثائق التدليسية والتعرف على أي ركاب مسافرين بغرض الهجرة بوثائق غير صحيحة والقبض عليهم.

٢-٢ تتعدى مشاغل الايكاو التكاليف الباهظة التي تواجهها شركات الطيران بغية التعامل مع المشكلة التي تتراوح بين محاولات كشف حالات تزييف الوثائق عند نقطة الصعود على متن الطائرة وعودة ا شخاص غير المسموح لهم بالدخول الى نقطة مغادرتهم. وتستهلك هذه المشاكل المرتبطة بمراقبة الحدود كميات كبيرة من موارد خدمة مجتمع الطيران المدني بأكمله، بما في ذلك سلطات المراقبة في المطارات، كما أن اجراءات التصدي لها تستغرق الكثير من الوقت، مما يؤدي الى تدهور خدمة انهاء الاجراءات المقدمة الى عامة المسافرين. اضافة الى ذلك، فان اعادة ا شخاص غير المسموح لهم بالدخول بغير ارادتهم تمثل تهديدا على أمن الرحلة. وأخيرا، فان العناصر وا نشطة الجنائية التي عادة ما تصاحب الهجرة غير المشروعة، تشكل في حد ذاتها تهديدات من الطيران.

٢-٣ تعتمد فعالية القواعد والتوصيات المطبقة على ا شخاص غير المسموح لهم بالدخول بشكل كبير على الموافقة العامة فيما بين الدول والمواءمة والتعاون فيما بينها. والتقصير من جانب دولة ما، يصعد منها ا شخاص بدون وثائق سليمة، وذلك في اتخاذ تدابير لمكافحة تزييف الوثائق، وعدم رغبة دولة في اعادة مواطنيها أو فحص ا شخاص الذين سمحت لهم بالدخول سابقا كل ذلك من شأنه، أن يشجع على تواجد المشكلة بدلا أن يكون رادعا لها.

٢-٤ من ضمن الاتجاهات المتزايدة حاليا عدم رغبة سلطات مراقبة الدول التي ترسل وتستلم ا شخاص غير المسموح لهم بالدخول التعاون والاتصال فيما بينها، مما يعرقل السير الصحيح والاقتصادي للطيران المدني الدولي. واستلمت تقارير عن أشخاص يتكرر ارسالهم واعادتهم بين الدول بسبب عدم الاتفاق بشأن وضعهم كأشخاص غير مسموح لهم بالدخول أو كمبعدين. وقد ظلت طائرة محتجزة على ا رض لمدة أيام، بل أسابيع، بسبب نزاعات بين الادارات حول مسؤولياتها فيما يرتبط با شخاص غير المسموح لهم بالدخول. ومثل هذه التأخيرات والاضطرابات لا يمكن أن تخدم هدفا نافعا بل أن تشجع على الهجرة غير القانونية بطريق الجو.

٢-٥ أدت مراجعة الاختلافات التي أبلغت عنها مختلف الدول مع القواعد والتوصيات الواردة في الفصل الثالث، القسم (هـ)، اضافة الى ا حداث ا خرى، الى تواجد بعض المشكلات، منها على سبيل المثال:

أ) عدم قبول المستند المرفق أو البديل الصادر وفقا للمرفق (٩) من الملحق التاسع، في حالة مصادرة وثائق السفر التدليسية أو المزيفة أو المزورة، أو عند وصول ا شخاص غير المسموح لهم بالدخول بدون أي وثائق والاصرار على الحصول على وثائق غير سليمة.

ب) تواني دولة نقطة الوصول عن مصادرة الوثائق التدليسية أو المزيفة والحيلولة دون تداولها.

ج) رفض اجراء الفحص على شخص عائد لم يسمح له بالدخول استنادا الى عدم وجود أي سجل سابقا لدخوله الدولة.

د) عدم الاتصال بين الحكومات المعنية، التي تستمر في القاء العبء على شركات الطيران المعنية، ويؤدي ذلك الى التأخر في التوصل لحل لهذه المشكلة.

٢-٦ قامت مجموعة عمل تابعة لفريق خبراء التسهيلات ومجموعة صياغة اجراءات الركاب بصياغة بعض التعديلات على القواعد والتوصيات الرامية الى معالجة هذه المسائل ا خرى. ويرد في مرفق هذه الوثيقة الاقتراحات، كما أنه يشتمل على توصيات اضافية فيما يرتبط بالمبعدين، الذين لا ترد بشأنهم الا ارشادات ضئيلة للغاية في الملحق التاسع حاليا.

٣- تعليقات على الاقتراحات الخاصة

٣-١ *الفقرة ٥-١* . يحث هذا المبدأ العام على المزيد من الاتصالات والتعاون بين الدول المعنية. وتعتمد فعالية المواد المطبقة على ا شخاص غير المسموح لهم بالدخول على وجه الخصوص بشكل كبير على انتشار قبول القواعد والتوصيات واحترامها والتعاون من قبل الدول على تنفيذها. والغرض هو الوقاية من الحالات التي تضع فيها الدول المعنية عبء ا شخاص غير المسموح لهم بالدخول والمبعدين على شركات الطيران المعنية، مما يؤخر حل المشكلات بشكل كبير.

٣-٢ *الفقرة ٥-٢* . تزود هذه التوصية الدول بأساس تنظيمي/قانوني لاتاحة عبور ا شخاص المبعدين من دولة أخرى، وحراسهم، اذا اقتضى ا مر. وعلى ضوء زيادة أهمية الحراس، ينبغي أن تسهّل هذه المادة رحلة الحراس عندما يكونوا مصاحبين للأشخاص غير المسموح لهم بالدخول والمبعدين.

٣-٣ *الفقرة ٥-٩* . يرد موضوع مسؤولية الدولة عن وجود الركاب والطاقم لديها ورعايتهم بعد قبولهم لاجراء الفحص، وهي مهمة يومية للدولة، في الفصل الثالث (انظر الوثيقة FAL/12-WP/3، الفقرة ٣-٤٣). أما المسألة ا خرى المستقلة الخاصة بمسؤولية المستثمر الدولي عن الركاب والطاقم ورعايتهم بعد أن أصبحوا أشخاصا غير مسموح لهم بالدخول فترد في الفصل الخامس نها مسألة تتعامل مع حالة خاصة ترتبط بالسماح بالدخول للأشخاص وفحصهم. ويوجد بالفقرة ٥-٩ ذاتها عنصران ينبغي استيفاؤهما قبل أن يصبح المستثمر الجوي مسؤولا عن الشخص غير المسموح له بالدخول: ١) يجب أن يكون الشخص غير مسموح له بالدخول، و٢) يجب أن يحال الى المستثمر الجوي لنقله. ولا تنقل المسؤولية اذا كان الشخص غير المسموح له بالدخول لازال في حيازة السلطات العمومية أو كانت قد اعتقلته.

٣-٤ *الفقرة ٥-١٢* . أدرجت الدورة العاشرة لشعبة التسهيلات (١٩٩٨) هذه المادة في الملحق، بغية التوصل الى حل للعرف غير المستحب المتبع الخاص بارسال ا شخاص غير المسموح لهم بالدخول الى الدول واعادتهم منها مرارا وتكرارا. وبغية حل المشاكل المرتبطة بالترجمة، اقترح ادراج تعريف مصطلح (بداية الرحلة) في الفصل ا ول (انظر الوثيقة FAL/12-WP/6، المرفق). ويمكن شرح تطبيقه على النحو التالي: اذا غادر راكب من دولة (أ) الى دولة (ج)، وكانت الدولة (ب) هي دولة العبور، فانه قد "بدأ رحلته" في الدولة (أ) اذا لم يغادر منطقة العبور المباشرة لمطار الدولة (ب)، الا أنه، اذا ما سمحت سلطات المراقبة في الدولة (ب) له بدخول الدولة، لكي يسترح في فندق على سبيل المثال، بينما ينتظر رحلته الى الدولة (ج) عندئذ تعتبر الدولة (ب) بالنسبة للدولة (ج)، أنها الدولة التي "بدأ الراكب منها رحلته".

٣-٥ *الفقرة ٥-١٦* . تضمن هذه القاعدة أن النقل الجوي لا يتأثر بحوادث من النوع الوارد في هذه الفقرة. وتترك الملاحظة للدول مجالا في تطبيق القاعدة الواردة أعلاه بغية ا خذ في الاعتبار الحالات التي يوجد عليها عدد كبير من ا شخاص غير المسموح لهم بالدخول على رحلة معينة.

٣-٦ *الفقرة ٥-١٩* . تسمح هذه القاعدة للمستثمر الجوي بوقت كاف لكي يجري التقييم الكامل لخطر وقوع ضرر محتمل أو خطر أو اصابة محتملة بسبب نقل شخص مبعد. كما سيؤدي الاخطار المسبق للمستثمر الجوي

بضمان حجز المقاعد للشخص المبعد والحارس اذا ما كان مرافقا له، وباخطار أعضاء الطاقم، واتخاذ التدابير المناسبة للنقل.

٣-٧ *الفقرة ٥-٢١* . قد لا يكون لدى الشخص المبعد وثائق السفر اللازمة (مثل جواز السفر أو التأشيرة). لذا تضمن القاعدة أن الشخص المبعد يزوّد بوثيقة (وثائق) السفر التي تسهّل رحلاته عبر دولة عبور ودخوله الى دولة المقصد.

٣-٨ *الفقرة ٥-٢٥* . تتعامل هذه القاعدة مع مسألة شديدة التعقيد عادة ما تكون مصاحبة للأشخاص غير المسموح لهم بالدخول. وفي العديد من ا حيان، يسلّم الشخص الذي ليست بحوزته وثائق الى الناقل الواصل بغية نقله. ويكون على الناقل الجوي اللجوء الى أحد ا مرين: أ) نقل الراكب الى مكان يعرف أنه لا يقبل الرسالة الصادرة بموجب المرفق التاسع ويواجه صعوبات قانونية. ب) أو يحتجز الشخص غير المسموح له بالدخول مع محاولة استصدار وثيقة بديلة من سلطات دولة هذا الشخص. وساد شعور بأن الدولة التي تأمر بالنقل لديها قدرة أكبر بكثير على العمل مع دولة أخرى غراض اصدار وثيقة في حالة الطوارئ أو وثيقة بديلة بشكل سريع.

٤- الاجراء المعروض على اجتماع الشعبة

٤-١ الشعبة مدعوة للتوصية باعتماد القواعد والتوصيات الواردة في مرفق الفصل الخامس من الملحق التاسع.

– – – – – – – – – –

مرفق

الفصل الخامس ــ الأشخاص غير المسموح لهم بالدخول والمبعدين

أ- خلفية عامة

٥-١ بغية تخفيض اضطرابات عمليات الطيران المدني الدولي المنتظمة، يجب على الدول المتعاقدة التعاون مع بعضها البعض للتوصل الى حل سريع ي اختلافات تطرأ أثناء تنفيذ مواد هذا الفصل.

٥-٢ يجب على الدول المتعاقدة تسهيل عبور ا شخاص المنقولين من دولة أخرى وفقا لمواد هذا الفصل، وتقديم كل أشكال التعاون اللازمة للمستثمرين الجويين والحارس (الحراس) القائمين بهذا النقل.

ب- ا شخاص غير المسموح لهم بالدخول

٥-٣ ~~٥-٥٨/٣~~ (الجزء ا ول) يجب على الدول المتعاقدة ~~السلطات العامة~~ أن تقوم دون ابطاء بابلاغ المستثمر الجوي، كتابة، بأن شخصا غير مسموح له بالدخول، وفقا للفقرة ٣-٤٤. ~~وأن تتشاور مع المستثمر الجوي بشأن امكانيات ابعاد ذلك الشخص.~~

~~ملاحظة ١ ــ يحول الشخص غير المسموح له بالدخول الى المستثمر الذي نقل هذا الشخص مباشرة الى مقصده النهائي أو، حسبما هو ملائم، الى واحد من المستثمرين الذين نقلوا الشخص الى أحد نقاط العبور.~~

~~ملاحظة ٢ ــ ليس في هذا النص أو في الملاحظة رقم (١) ما يمكن تفسيره بأنه يسمح باعادة أي شخص يطلب اللجوء في اقليم دولة متعاقدة الى دولة تكون فيها حياته وحريته مهددتين بسبب عرقه أو ديانته أو جنسيته أو عضويته في طائفة اجتماعية معينة أو رائه السياسية.~~

٥-٤ ~~٥-٥٨/٣~~ (الجزء الثاني) **توصية ــ** ينبغي على السلطات العامة استشارة المستثمر الجوي بشأن الاطار الزمني لنقل ا شخاص الذين يتبين أنه غير مسموح لهم بالدخول بغية اتاحة فترة معقولة من الوقت للمستثمر يستطيع خلالها نقل الشخص بواسطة الخدمات التي يقدمها أو القيام بترتيبات بديلة أخرى للنقل.

~~ملاحظة ١ ــ يحول الشخص غير المسموح له بالدخول الى المستثمر الذي نقل هذا الشخص مباشرة الى مقصده النهائي أو، حسبما هو ملائم، الى واحد من المستثمرين الذين نقلوا الشخص الى أحد نقاط العبور.~~

ملاحظة ٢ ــ ليس في هذا النص ~~أو في الملاحظة رقم ١~~ ما يمكن تفسيره بأنه يسمح باعادة أي شخص يطلب اللجوء في اقليم دولة متعاقدة الى دولة تكون فيها حياته وحريته مهددتين بسبب عرقه أو ديانته أو جنسيته أو عضويته في طائفة اجتماعية معينة أو رائه السياسية.

٥-٥ تضمن الدول المتعاقدة صدور اذن نقل الى المستثمر يخص الشخص غير المسموح له بالدخول. ويجب أن يتضمن اذن النقل، اسم وسن ونوع وجنسية الشخص اذا ما تيسر ذلك.

~~٥-٥٩/٣ يجب أن تقوم الدول المرحلة بتحرير رسالة، بدلا من الوثيقة المصادرة، وأن ترفق بها صورة من وثائق السفر المصادرة (ان وجدت) وكذلك أي معلومات مهمة أخرى مثل أمر الابعاد. ويجب أن تسلم الرسالة ومرفقاتها الى المستثمر الجوي المسؤول عن ترحيل الشخص غير المسموح له بالدخول. ويفيد ذلك في تقديم المعلومات الى سلطات نقطة العبور و/أو سلطات نقطة المغادرة ا صلية. وفي حالة فقدان الشخص الممنوع من الدخول لوثيقة سفره أو اتلافها، يجب اصدار رسالة مماثلة.~~

~~ملاحظة ــ يحتوي المرفق (٩) على أشكال مقترحة للرسائل المستخدمة في ابعاد ا شخاص الحاملين لوثائق غير سليمة.~~

٥-٦ تقدم الدول المتعاقدة التي تأمر بنقل شخص غير مسموح له بالدخول أو شخص فقد وثائق سفره أو قام بتدميرها خطاب على الشكل الوارد في المرفق (٩) (أ) بغية تزويد سلطات العبور و/أو نقطة الصعود على متن الطائرة بالمعلومات. يقدم الخطاب أو اذن النقل وأي معلومات ذات الصلة الى المستثمر أو الى الحارس في حالة اصطحاب ا شخاص، الذي يكون مسؤولا عن تسليمهم الى السلطات العامة في دولة المقصد.

٥-٧ تصدر الدول المتعاقدة التي تأمر بنقل شخص غير مسموح له بالدخول تكون وثائق سفره قد صودرت وفقا للمادة ٣-٤٥، بتقديم خطاب بالشكل الوارد في المرفق (٩) (ب) بغية تزويد سلطات العبور و/أو نقطة الصعود على متن الطائرة بمعلومات. ويقدم الخطاب مع صورة من وثائق السفر المصادرة واذن النقل الى المستثمر أو الى الحارس في حالة ا شخاص المصحوبين، الذي يكون مسؤولا عن تقديمها الى السلطات العامة في دولة المقصد.

٥-٨ ~~٣-٦٠-١ عندما~~ يكون لدى السلطات العامة سبب يدعوها للاعتقاد بأن الشخص ~~الذي أعلنت أنه ممنوع من~~ غير المسموح له بالدخول قد يقاوم الابعاد، فعليها اخطار المستثمر الجوي المعني بذلك قبل موعد المغادرة ~~بوقت كاف~~ ليتمكن من اتخاذ الاحتياطات الضرورية لضمان أمن الرحلة.

~~ملاحظة ــ تحقيقا لهذا الهدف، ينبغي أن يوفر ا من أما المسؤولون الحكوميون حيثما كان ذلك ملائما للأنظمة الوطنية، أو المستثمر الجوي الذي ينبغي أن يستخدم موظفي ا من التابعين له، أو موظفين يستأجرهم على نفقته ويثق في كفاءتهم.~~

٥-٩ ~~٣-٥٢-٢~~ (الجزء الثاني) ~~توصية ــ~~ يكون المستثمر مسؤولا عن الشخص الذي بحيازته وعن رعايته بدءا من التوصل الى عدم السماح له بالدخول واعادته الى المستثمر لنقله من الدولة وفقا للمادة ٥-٤.

٥-١٠ ~~٣-٦٢ عندما~~ يتبين أن شخصا ما غير مسموح له بالدخول ويحال الى المستثمر الجوي لابعاده عن اقليم الدولة، يجب ألا يحرم هذا المستثمر الجوي من حقه في أن يستعيد من هذا الشخص التكاليف الناتجة عن نقله.

٥-١١ ~~٣-٦٠ يقوم~~ المستثمر الجوي بنقل الشخص غير المسموح له بالدخول الى:

أ) النقطة التي بدأ عندها رحلته.

ب) أو أي مكان آخر يسمح له بدخوله.

٥-١٢ ~~٣-٦٣~~ (أ) ــ يجب أن تقبل الدول المتعاقدة فحص شخص منقول من دولة لا يسمح له بدخولها اذا بدأت رحلته من أراضيها. ويجب ألا تعيد الدولة المتعاقدة مثل هذا الشخص الى البلد الذي لا يسمح له بدخوله.

~~ملاحظة ــ~~

٥-١٣ ~~٣-٦٣-١ تقبل~~ الدول المتعاقدة ~~خطاب العنوان~~ الرسالة المفسرة والوثائق ا خرى المسلمة وفقا للمادتين ٥-٦ و٥-٧ كوثائق كافية لفحص الشخص ~~ا شخاص~~ المشار اليه في الرسالة ~~الخطاب~~.

~~٣-٦٤ عندما تتبع الدول المتعاقدة الاجراء الوارد في القاعدة القياسية ٣-٥٩، يجب عليها أن تقبل الرسالة المشار اليها وألا تطالب بوثيقة السفر المزورة أو المحرفة أو المزيفة ذات الصلة.~~

٥-١٤ ~~٣-٥٥ يجب~~ على الدول المتعاقدة أن لا تفرض غرامات على المستثمرين الجويين في حالة وجود ركاب قادمين أو عابرين حاملين وثائق غير سليمة، اذا أثبت المستثمرون الجويون أنهم اتخذوا احتياطات ملائمة للتأكد من وفاء هؤلاء ا شخاص بالمقتضيات عن المستندات ~~بالمتطلبات المستندية~~ لدخول الدولة المستقبلة.

٥-١٤-١ ~~٣-٥٥-١~~ **توصية** ــ في حالة تعاون المستثمرين الجويين مع السلطات العامة على نحو مرض لتلك السلطات، بموجب مذكرات التفاهم مثلا على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع نقل ا شخاص غير المسموح لهم بالدخول، يجب على الدولة المتعاقدة أن تخفف الغرامات والجزاءات التي قد تفرضها في حالة نقل هؤلاء ا شخاص الى اقليمها.

٥-١٥ ~~٣-٥٧~~ توصية ــ في حالة اتخاذ الاحتياطات المشار اليها في الفقرة ٣-٥٣، وعدم السماح للراكب بالدخول نتيجة لمشاكل تتعلق بوثيقته وتتجاوز خبرة المستثمر الجوي أو سباب لا تتعلق بحمله وثائق غير سليمة، فان المستثمر الجوي لن يعتبر مسؤولا بشكل مباشر عن أي تكاليف مرتبطة بالاحتجاز الرسمي للراكب.

٥-١٦ يجب على الدول المتعاقدة ألا تمنع مغادرة طائرة مستثمر جوي الى أن يتم تحديد السماح بدخول أي من الركاب الواصلين.

ملاحظة ــ يمكن أن يوجد استثناء لهذه المادة اذا كانت الدولة المتعاقدة لديها أسباب للاعتقاد بوجود عدد كبير غير عادي من ا شخاص غير المسموح لهم بالدخول على رحلة معينة.

~~٣-٥٩-١ **توصية** ــ على كل دولة متعاقدة أن تتأكد، قدر الامكان، من أن السلطات العامة التي تصدر أمر الابعاد قد أخطرت هذا ا مر الى السلطات العامة في بلدان العبور، وكذلك، الى سلطات بلد المقصد النهائي للرحلة المقررة، اذا كان ذلك أمرا مرغوبا.~~

~~**ملاحظة** ــ يجب أن يشتمل هذا الاشعار على المعلومات التالية:~~

~~أ) اسم الشخص.~~

~~ب) سبب الابعاد.~~

~~ج) اسم المرافق (المرافقين)، ان وجد.~~

~~د) تقييم الخطر من جانب السلطات المختصة.~~

~~٣-٦١ في حالة عدم السماح للراكب بالدخول واعادته وفقا للمادة ٣-٦٠، يجب على السلطات العامة التي أصدرت أمر الابعاد أن تسلم الى المستثمر الجوي وثائق سفر الشخص غير المسموح بدخوله (التي تشمل الرسائل المستخدمة في حالة اعادة الركاب الحاملين لوثائق سفر غير سليمة)، وأن تسلمها في حالة ا شخاص المصحوبين بالحراس الى الحراس أنفسهم، ويجب على الحراس تسليمها الى السلطات العامة في دولة المقصد.~~

ج- المبعدون

٥-١٧ تصدر الدولة المتعاقدة التي تقوم بابعاد شخص من أراضيها اذنا بالابعاد يشير الى دولة المقصد.

٥-١٨ تتحمل الدول المتعاقدة التي تقوم بنقل المبعدين من أراضيها بجميع الالتزامات والمسؤوليات والتكاليف المصاحبة للنقل اذا لم يكن الشخص المبعد هو الذي يتحملها.

~~٣-٦٦ يجب على كل دولة متعاقدة أن تضمن ابلاغ المستثمرين الجويين المعنيين بأسماء ا شخاص المبعدين عن اقليمها بأمر رسمي من سلطاتها. ويجب أن تقوم السلطات العامة باخطار المستثمرين الجويين بذلك قبل الابعاد بوقت كاف حتى يتمكنوا من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان أمن الرحلة.~~

~~**ملاحظة** ــ تتضمن المعلومات المقدمة من السلطات العامة الى المستثمرين الجويين ما يلي مع عدم المساس بالتشريعات الوطنية المتعلقة باحترام الخصوصية:~~

~~ــ اسم الشخص الذي تقرر ابعاده.~~

~~ــ أسباب الابعاد.~~

~~ــ أسماء المرافقين أو الحراس.~~

~~ــ رغبته أو عدم رغبته في السفر.~~

~~ــ أي معلومات أخرى قد تتيح للمستثمرين الجويين تقييم الخطر الذي يهدد أمن الرحلة الجوية.~~

٥-١٩ عندما تقوم الدول المتعاقدة باجراء ترتيبات مع المستثمر لنقل المبعدين، فانها تقوم بتوفير نسخة من اذن الترحيل والمعلومات التالية بأسرع ما يمكن، على أن لا يتعدى ذلك فترة ٢٤ ساعة قبل موعد مغادة الرحلة:

أ) موافقة الشخص المبعد على السفر أو عدم موافقته.

ب) تقييم الخطر من قبل الدولة و/أو أي معلومات أخرى ذات صلة من شأنها أن تساعد المستثمر على تقييم الخطر على أمن الرحلة.

ج) أسماء وجنسيات أي حراس.

د) اثبات الصلة بين الشخص المبعد ودولة المقصد.

ملاحظة ــ بغية ضمان تنسيق قواعد التسهيلات وا من، توجه العناية الى المواد المطبقة من الملحق السابع عشر، الفصل الرابع.

٥-٢٠ تستعمل الدول المتعاقدة عند القيام بترتيبات لنقل شخص مبعد الى دولة المقصد رحلات مباشرة بدون توقف عندما يكون ذلك عمليا.

٥-٢١ عندما تقدم دولة متعاقدة شخص مبعد لنقله، فانها تضمن أن جميع وثائق السفر التي تقتضيها أي دولة عبور أو دولة المقصد مقدمة الى المستثمر الجوي.

٥-٢٢ تقوم الدولة المتعاقدة بادخال مواطنيها الذين أبعدوا من دولة أخرى على أراضيها.

٥-٢٣ تولي الدولة المتعاقدة اعتبارا خاصا لدخول الشخص المبعد من دولة أخرى والذي بحوزته دليل صحيح وموثق باقامته على أراضيها.

٥-٢٤ تضمن الدول المتعاقدة عند تحديد أن شخص مبعد ينبغي أن تصاحبه حراسة وأن الطريق يشتمل على وقفة للعبور في دولة أخرى، أن الحارس (الحراس) يظل مع الشخص المبعد حتى مقصده النهائي، الا أذا أجريت ترتيبات بديلة مناسبة قبل الوصول من قبل السلطات والمستثمر الجوي المعني في موقع العبور.

~~٣-٦٧ يجب على كل دولة متعاقدة أن تتأكد من أن سلطاتها العامة التي أصدرت أمر الابعاد قد أبلغته الى السلطات العامة في دولة العبور، وكذلك حسب الحالة الى دولة المقصد.~~

د- الحصول على وثيقة سفر بديلة

٥-٢٥ عندما يتعين الحصول على وثيقة سفر بديلة بغية تسهيل نقل شخص وقبوله في المقصد فان الدولة التي تأمر بالنقل تقدم ما يتيسر من مساعدة لتأمين هذه الوثيقة.

٥-٢٦ ~~٣-٦٨ (أ)~~ يجب على الدول المتعاقدة، عندما يطلب منها تقديم وثائق سفر لتسهيل عودة أحد مواطنيها، أن تجيب في غضون مدة معقولة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ الطلب، اما باصدار وثيقة سفر واما بابلاغ الدولة الطالبة بأن الشخص المعني ليس أحد مواطنيها.

٥-٢٧ ~~٣-٦٩ (أ)~~ لن تعتبر الدولة المتعاقدة توقيع الشخص المعني على طلب الحصول على وثيقة السفر شرطا مسبقا لاصدار هذه الوثيقة.

٥-٢٨ ~~٣-٧٠~~ عندما تقرر الدولة المتعاقدة أن الشخص الذي طلبت من أجله وثيقة السفر ينتمي الى جنسيتها ولا تستطيع اصدار جواز سفر في غضون ٣٠ يوما من تاريخ الطلب، يجب أن تصدر وثيقة سفر عاجلة تشهد بجنسية الشخص المعني وتصلح لعودته الى تلك الدولة.

٥-٢٩ ~~٣-٧١ (أ)~~ يجب أن تمتنع الدول المتعاقدة عن حرمان مواطنيها من العودة وجعلهم بلا وطن بدون التشاور مع الدولة التي طلبت ابعادهم من اقليمها.

– انتهـــى –